



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

(٣٩ لسنة ٢٠٢٣)

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي:

- أولاً : منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر بدءاً من (٢٠٢٣/١٢/١) ولغاية (٢٠٢٤/٥/٣١) بشأن كل من :
- أ- المدعوة (صفية فركاش البر عصي) ليلية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠١٩) .
- ب- المدعو (محمد معمر القذافي) ليلي الجنسية ، الرقم المرجعي له : (LYi.٠١٢) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

لجنة مجلس الأمن المعنية بليبيا تمنح إعفاءً من السفر لأغراض إنسانية، صالحًا لمدة ستة أشهر، لشخصين مدرجين في القائمة

في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٣، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا منح إعفاء للسفر لأسباب إنسانية، عملاً بالفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٣ حتى ٣١ مايو ٢٠٢٤. ، إلى الشخصين التاليين:

LYi.019: صفية فركاش البرعصي

LYi.012: محمد معمر القذافي

وبناء على ذلك، يجوز لهذين الشخصين القيام بسفر غير محدود لأغراض إنسانية خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه.

بموجب إعفاء السفر الإنساني الممنوح، يجب أن يقدم الأفراد المذكورون أعلاه معلومات السفر لأغراض إعلامية للجنة قبل السفر وخلال شهر واحد بعده، وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة وإشعار المساعدة على التنفيذ (IAN) رقم ٤ الصادر عن اللجنة. وكلاهما متاح على الموقع التالي www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970. ويمكن للجنة أن تنظر في تمديد الإعفاء أو تجديده إذا اقتضت الظروف ذلك. وأي قرار مستقبلي سيأخذ في الاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.

علاوة على ذلك، خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه، يتعين على أي دولة (دول) تسمح لأي من الشخصين بالسفر إلى أراضيها أو عبرها إخطار اللجنة في غضون ٤٨ ساعة بعد الوصول أو المرور داخل أراضيها. يجب أن يكون الإخطار كتابياً، مع الإشارة إلى تاريخ الدخول ومدة الإقامة المتوقعة.

Security Council Committee concerning Libya Grants Humanitarian Travel Exemption, Valid for Six Months, to Two Listed Individuals

On 24 November 2023, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) concerning Libya decided to grant a humanitarian travel exemption, pursuant to paragraph 16(a) of resolution 1970 (2011), effective from 1 December 2023 through 31 May 2024, to the following two individuals:

- LYi.019: Safia Farkash al-Barassi
- LYi.012: Mohammed Muammar Qadhafi

Accordingly these two individuals may undertake unlimited travel for humanitarian purposes during the above-mentioned time frame.

Under the humanitarian travel exemption granted, travel information shall be provided by the aforementioned individuals for information purposes of the Committee prior to and within one month after travel, as per the Provisional Guidelines of the Committee and the Committee's Implementation Assistance Notice (IAN) #4, both available at www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970. The Committee could consider extending or renewing the exemption, should circumstances warrant. Any future decision would take into account the level of information provided.

Furthermore, during the above-mentioned time frame, any State(s) allowing any of the two individuals to travel into or through their territories shall be required to notify the Committee within 48 hours after arrival or passage within their territory. The notification should be in writing, indicating date of entry and expected duration of stay.